تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار واما سائر الاقوال من الست والسبع وغيرها
فقد انعقد الاجماع بين الزيديين من الشيعة واهل المذاهب الاربعة على خلافها
حكاه غير واحد من علماء الحديث وغيرهم فصل في القراءة وعن السيد المويد
باسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا
فيها بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك
فقال سنة وحق اخرجه البخاري وابو داود والترمذي بروايات مختلفة قال الحافظ
الامير قدس الله روحه وروى السيد ابو طالب من طريق ابي داود عن طلحة بن عبد
الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا فيها بفاتحة الكتاب وقال انها
من السنة هو الحديث السابق وهذه رواية ابي داود عنه وعن ام شريك ان
النبي ص كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب لم اجده الا في كتب الائمة قوله من السنة يقتضي
انها سنة النبي ص وحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يعضده وعن النبي ص انه كان
يقول اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الائمة لكن اخرج ابو داود عن ابي هريرة
قال صلى رسول الله ص على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا
وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في الصلاة على الميت يبدا في التكبير بالحمد والثناء على
الله تعالى وفي الثانية بالصلاة على النبي ص وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات
وفي الرابعة الدعاء والاستغفار وفي الخامسة يكبر ويسلم هو في كتب الائمة فصل
في الدعاء للميت ولا تضيق عليه دعا عن الحسين بن علي انه صلى على سعيد بن العاص فلعنه
وروى انه قال له من بجنبه اهكذا تصلون على موتاكم فقال هكذا نصلي على اعدائنا
هو في كتب الائمة واعلم انها وردت احاديث بالدعاء للميت فمنها ما اخرجه ابو داود عن
ابي هريرة انه قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وعنه انه سئل كيف
تصلي على الجنازة فقال اتبعها من بيت اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى
وصليت على نبيه صلى الله عليه وآله ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اخرجه مالك في الموطا واخرج مسلم والترمذي والنسائي
عن عوف بن مالك قال صلى النبي ص على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه

من الخطايا

(١٠١)

من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت قال الحافظ الامير قدس الله
روحه قال الحافظ الامير قدس الله روحه وروى ان طائرا القى بمكة من وقعة الجمل
عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة وكان ذلك
بمحضر جماعة من الصحابة وقد روي عن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس المسلمين هو في كتب
الائمة وعن عمر انه صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على راس من رؤوس
المسلمين هو في كتب الائمة فصل في تقديم بعض الجنائز على بعض عن عمار
بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها زيد امراة عمر وابنه
منها فوضع الغلام بين يدي الامام والمراة خلفه وفي الجماعة الحسن والحسين وابن عباس
وابن عمر وابو هريرة وثمانون نفسا فقلت ما هذا فقالوا هذه السنة اخرجه ابو داود وعنه
وعمار هو مولى الحارث بن نوفل قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام
فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو قتادة وابو سعيد وابو هريرة فقالوا انه هذه
السنة وللنسائي نحوه ام كلثوم هي بنت علي بن ابي طالب وامها فاطمة بنت رسول الله ص وابنها
هذا هو زيد بن عمر بن الخطاب وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال اذا
اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة اخرجه
مالك في الموطا قال عن عثمان وابي هريرة وابن عمر انهم كانوا يصلون على جنائز الرجال والنساء
فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وعن النبي ص انه قال من صلى على
الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل احد
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة واعلم ان هذا
المحرر من القدر من الاجر جعل تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل
في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم قيل والقيراط نصف دانق
وكان قبل ذلك الدانق سدس درهم فعلى هذا يكون جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم
وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وقيل وفي الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا وقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر درهم
هذا معنى ما ذكره في فتح الباري شرح البخاري وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي ع في رجل توفيت امراته فيصلي عليها قال لا عصبتها اولى هو في كتب الائمة وعنه
قال الحافظ الامير قدس الله روحه وروي ان الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص على جنازة
الحسن بن علي وقال لولا السنة ما قدمتك اخرجه اراد بالسنة تقديم ذوي
الاحكام الولاية ويدل عليه قوله لا يؤم الرجل في سلطانه ولانه صلى الله عليه وآله كان لا

Copyright © King Saud University